تعميم رقم (4) لسنة 2020م

بشأن التصويت الإلكتروني عن بعد في اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات المساهمة العامة أو الخاصة

بعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا لإدارة الأزمات في دولة قطر المعلن عنه بتاريخ 21 مارس 2020 بفرض إجراءات احترازية لمنع كافة أشكال التجمع، بسلطة القانون، وذلك في إطار الجهود التي تبذلها الدولة للتصدي لفيروس كرونا (كوفيد- 19) المتفشي في العالم، والحد من انتشاره.

وفي إطار التيسير على الشركات المساهمة العامة المدرجة، او الشركات المساهمة الخاصة التي يتعذر عليها عقد اجتماعات جمعيات عمومية في ظل الظروف الراهنة.

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 "قانون الشركات التجارية".

وبعد التنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية.

يعمم الاتي:

أولا: يجوز للشركات المساهمة العامة المدرجة أو الشركات المساهمة الخاصة عند الضرورة عقد اجتماعات الجمعيات العمومية عن بعد، والتصويت على قرارات الجمعية العمومية بالوسائل الإلكترونية الحديثة مع مراعاة الضوابط الآتية:

1. الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، ونشر البيانات المالية وفقا للضوابط والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

2. تلتزم الشركة بوضع آلية لتسجيل الحضور الكترونياً للمساهمين، ومراقب الحسابات، وجميع ممثلو الجهات اللازم حضورهم الاجتماع، والإعلان عن تلك الآلية في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما باللغة العربية، وعلى الموقع الاليكتروني للشركة.

3. تلتزم الشركة بوضع آلية للتصويت على قرارات الجمعية الكترونيا، وتمكين المساهمين من مناقشة بنود الاجتماع، وتوجيه الأسئلة لمجلس الإدارة أو مراقب الحسابات والرد عليها، وكيفية عملية التصويت على البنود، ونشر تلك الألية على الموقع الإليكتروني للشركة.

4. بالنسبة للشركات المساهمة العامة المدرجة يكون التسجيل لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع، وفقا للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية.

5. يجب على الشركة الاحتفاظ بتسجيل مرئي أو صوتي لوقائع الاجتماع، وتسليم نسخة منه إلى الجهات الرقابية، ويتعين على رئيس الاجتماع في بداية الاجتماع، توضيح نسبة المشاركة الإلكترونية للمساهمين، والالتزام بالنصاب القانوني لصحة الاجتماع، وكذلك النصاب القانوني لصحة القرارات

6. تلتزم الشركة، بإعداد الملف النهائي لنتائج التصويت للمساهمين الذين قاموا بالتصويت عن بُعد، وإعداد محضر بوقائع الاجتماع وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

7. الالتزام بالضوابط والأحكام والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة، والحصول على الموافقات اللازمة المنصوص عليها في أي تشريعات أخرى سارية في دولة قطر.

ثانيا: يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره، وينتهي العمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء الظروف الاستثنائية المشار اليها.